

مادة ٨ - تبديل المادة (٣٠) من المرسوم بقانون سالف الذكر على الوجه الآتي :

"لاستحقى الضريبة الاضافية على الأرباح المستثناة من حكم المادة الأولى مادة ٩ - يسرى حكم البند "ج" من المادة (٤) من المرسوم بقانون سالف الذكر من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

مادة ١٠ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ م

صدر بقصر عابدين في ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣) .

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

سليمان حافظ

وزير الأشغال العمومية

مراد فهمي

وزير المواصلات

أحمد حسني

وزير الأوقاف

محمد صبرى منصور

وزير التجارة والصناعة

حلمي بهجت بدوي

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقي

وزير الشؤون الاجتماعية

محمود فوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية

وليم سليم حنا

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

ديب الجليل ابراهيم العمري

وزير العدل

أحمد حسني

وزير المعارف العمومية

حسين أبو زيد

وزير التموين

محمد صبرى منصور

وزير الخارجية

فخري رضوان

وزير الشؤون الاجتماعية

عبد الرزاق صدقي

وزير الشؤون البلدية والقروية

وليم سليم حنا

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٣

بالغاء درجة مدير عام (ب) المخصصة للإدارة العامة لمكافأة الأية والثقافة الشعبية . وإنشاء أخرى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تلتقى درجة مدير عام "ب" المدرجة بميزانية قسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ بالباب الأول فرع ١ ، والمخصصة للإدارة العامة لمكافأة الأية والثقافة الشعبية وتنشأ بدلاً منها درجة مدير عام "ب" في الفرع نفسه تخصص للإدارة العامة لمعاهد المعلمين والمعلمات .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه م

صدر بقصر عابدين في ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣)

(محمد عبد المنعم)

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المعارف العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء اسماعيل محمود القباني عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء معهد الضرائب بكلية التجارة بجامعة الاسكندرية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة الاسكندرية المعدل بالقانونين رقمى ١١٣ لسنة ١٩٥١ و٥٣ لسنة ١٩٥٢ وبالمرسوم بقانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ينشأ معهد بكلية التجارة بجامعة الإسكندرية يسمى "معهد الضرائب" .

مادة ٢ - يقوم المعهد بتنظيم دراسات عليا نظرية وتطبيقية في الضرائب والمواد المت